

## النظام الأساسي لمجلس وزراء العدل العرب \*

### المادة (1) : نشأة المجلس :

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء العدل العرب ويسمى مجلس وزراء العدل العرب .

### المادة (2) : أهداف المجلس :

يهدف المجلس إلى :

- 1- تقوية وتعميق التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية وتنمية تبادل الخبرات والكفاءات ، وتأهيل الأطر القانونية والقضائية وكفالة تخصصها بما يحقق قدرتها على مواكبة التطور والنظر فيما يستجد من قضايا ومنازعات، والعمل على تأكيد الضمانات لاستقلال القضاء وصون حرمة .
- 2- دعم ومتابعة الجهد المشترك لتوحيد التشريعات العربية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء . مع الأخذ بالاعتبار ظروف المجتمع في كل قطر عربي. ووضع الخطط والمناهج لتحقيق هذا الهدف والعمل على تنفيذها.
- 3- العمل على تطوير الأنظمة القضائية وتوحيدها ، والمهن القانونية ، وتحسين أسلوب العمل بالمحاكم .

### المادة (3) : اختصاصات المجلس:

يختص المجلس بأداء ما يحقق أهدافه ، وعلى الأخص القيام بما يلي :

- 1- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاده ، ومناقشة الموضوعات المدرجة ، وإصدار ما يراه من القرارات المتعلقة بها .
- 2- دعم وتشجيع المؤسسات العربية المشتركة العاملة في نطاق هذه الأهداف وتمكينها ماديا ومعنويا من الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ، وتقديم التسهيلات الممكنة لها ، من أجل القيام بحسب الاختصاصات الممنوحة لها ، بوضع البرامج التنفيذية الرامية إلى تحقيق أهداف المجلس والقرارات الصادرة عنه .
- 3- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة التي يتم اختيار أعضائها من بين كبار رجال الفقه والقضاء لإعداد الدراسات والبحوث العلمية في المجالات القانونية والقضائية والعدلية حيثما كان ذلك ضروريا والنظر بالتوصيات الصادرة عنها.
- 4- مناقشة وإقرار التقرير الدوري المقدم إليه من المكتب التنفيذي والأمانة الفنية للمجلس ، ومتابعة الأنشطة المبذولة على صعيد تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

\* صادق عليه مجلس جامعة الدول العربية في دورته (78) بالقرار رقم 4218 سبتمبر 1982 وجرى تعديل هذا النظام من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثامنة (القرار رقم 159/د 8- 1992/4/22 ) ووافق على هذا التعديل مجلس الجامعة بالقرار رقم 5246/د.ع (98)- ج3 - 1992/9/13 .

- 5- إقرار الخطط الدورية وذات الأجل ورصد المخصصات اللازمة لها ، وتحديد الكيفيات التي يتم بها تأمين مواردها وسبل الاتفاق عليها.
- 6- إقرار وتعديل النظام الداخلي .
- 7- إقرار موازنة المجلس والموازنات الفرعية التابعة لها .

#### المادة (4) : المكتب التنفيذي: (1) (2)

- 1- يشكل المكتب التنفيذي للمجلس من ستة أعضاء كما يلي :  
- ترويكيا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة) .  
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء .
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكيا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي .
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكيا لمدة عضويتهم في الترويكيا وستين لباقي الأعضاء .
- 4 - للمجلس إذا رأى ذلك ضروريا ، اختيار دولة أو دولتين لضمهما كأعضاء بالمكتب التنفيذي لمدة عامين.
- 5- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له
- 6- عضوية المكتب التنفيذي قاصرة على الوزراء .

#### المادة (5) : مهام المكتب التنفيذي:

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس .
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس ولجانه الفرعية .
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتقديم تقرير للمجلس عن نشاطه .
- 4- دراسة ما يحيله إليه المجلس من موضوعات .
- 5- أخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الأعمال.
- 6- تكليف من يراه مناسبا لمساعدته في تنفيذ أعماله .

(1) تم تعديل هذه المادة بالقرار رقم 442 الصادر عن الدورة 17 لمجلس وزراء العدل العرب والقرار رقم 6193 الصادر عن الدورة 117 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(2) ثم تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق: رقم 6760- د.ع (127)- ج2- (2007/3/4)

## المادة (6): انعقاد المكتب التنفيذي واتخاذ التوصيات والقرارات:<sup>(3)</sup>

1- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً كل ستة أشهر بدعوة من رئيسه بمقر الأمانة العامة للجامعة، أو في أي دولة عضو بالمجلس بناء على دعوة منها وموافقة المجلس. وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب إذا لم تكن عضواً فيه دون أن يكون لها حق التصويت .

2- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات بموافقة أغلبية الأعضاء ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

### دورات المجلس

## المادة (7) :

يعقد المجلس دوراته العادية والاستثنائية في مقر جامعة الدول العربية أو في أية دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقة المجلس .

## المادة (8) :

يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل عام بناء على دعوة من الأمين العام للجامعة خلال شهر نوفمبر (تشرين ثان) \* وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بقرار منه أو بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وموافقة أغلبية أعضائه .

## المادة (9) :

تكون اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية صحيحة بحضور ثلثي أعضائه .

## المادة (10) :

يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ما عدا الأحوال التي ينص فيها على خلاف ذلك .

## المادة (11) :

تكون رئاسة المجلس دورياً لوزير العدل أو الوزير الذي يقوم مقامه في الدولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول ، فإذا لم يحضر تكون الرئاسة للوزير الحاضر من الدولة التي تليها في الترتيب الهجائي وتكون الرئاسة للدولة المضيفة إذا عقد المجلس باستضافتها.

<sup>(3)</sup> تم تعديل هذه المادة بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق: رقم 6760- د.ع (127)- ج2-

2007/3/4

\* تم تعديل موعد انعقاد الدورة من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته العاشرة (القرار رقم 206- د10- 1994/4/28) ووافق على هذا التعديل مجلس جامعة الدول العربية بالقرار رقم 5438- د.ع (102)- 1994/9/15.

## المادة (12) : جدول أعمال المجلس :

يتضمن جدول أعمال المجلس :

- 1- الموضوعات التي سبق للمجلس أن أتخذ قرارا بإدراجها على جدول أعمال الدورة القادمة.
- 2- الموضوعات التي ترغب الدول الأعضاء بإدراجها وتوافي أمانة المجلس بها قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة على الأقل .
- 3- الموضوعات التي تقترح في بداية دورة المجلس إذا وافق على إدراجها ثلثا الأعضاء الحاضرين .
- 4- الموضوعات التي تقترحها أمانة المجلس قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة على الأقل بموافقة أغلبية الأعضاء.

## المادة (13) : الأمانة الفنية للمجلس:

تتولى الأمانة العامة للجامعة - الإدارة العامة للشئون القانونية - مهام الأمانة الفنية للمجلس وهي :

- أ - إعداد التقرير السنوي عن الأنشطة التي قامت بها على صعيد البرامج والإجراءات التنفيذية واللجان والخطط المتصلة بأهداف المجلس ومقراراته وتوصياته .
- ب- التحضير الفني والإداري لانعقاد دورات واجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان الفنية التي يشكلها ، وإعداد مشروعات جدول أعمال تلك الدورات والاجتماعات والقيام بأمانتها .
- ج - تهيئة أوراق العمل والبحوث والدراسات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال أو التي يطلبها المجلس والمكتب التنفيذي بالاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والباحثين.
- د - اقتراح مشاريع موازنات المجلس ولجانه والصناديق والمؤسسات التابعة له وبالأخص المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والخطط الدورية وذات الأجل التي سبق اعتمادها أو التي هي قيد الإعداد لتقديمها .
- هـ- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي في دوراتهما العادية والاستثنائية واللجان الفنية التي يشكلها المجلس.
- و - الإشراف على الأطر التنظيمية والإجرائية المتعلقة بضمان حسن سير العمل باجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي ولجانه الفنية.
- ز - تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي ما لم تنص هذه القرارات والتوصيات على غير ذلك .

**المادة (14) : تعديل وتفسير النظام**

يتولى المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه تفسير أحكام هذا النظام وتعديله ويسري التعديل من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة .

**المادة (15) : سريان النظام**

تسري أحكام هذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية .

